الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **52013**

تاريخ القرار **03 اكتوبر2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ الف. الس. المحامي لدى التعقيب بتاريخ 12جوان 2017 تحت عدد .8221

نيابة: عن شركة التامين الاخطار المتعددة الاتحاد في شخص ممثلها القانوني A* Assurances شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد B* المودع بالمحكمة الابتدائية بتونس مقرها الاجتماعي ****

ضـــدّ :

م. م. بن عبد الق. الم. – عامل يومي – القاطن *** - المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ عبد الج. الم. –الكائن مكتبه بشارع ***.نائبه الاستاذ ح. الك. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 60698 عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 06 فيفري 2017 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.**"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ن. بن الح. ع. حسب محضره عد**8308**د بتاريخ **06 جويلية2017** .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **10 فيفري 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في **12 جويلية 2017** والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب في هذه القضية جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لمعقب ضده الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2013/02/24 تسبب فيه سائق العربة البرية ذات المحرك المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل المستأنفة الان بموجب عقد تامين نافذ المفعول في تاريخ الحادث والذي خلف له اضرارا بدنية يطلب التعويض عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005

لذا طلب عرضه على الفحص الطبي لتقدير الاضرار الدائمة اللاحقة به ثم الحكم به بالغرامات المستحقة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد1254 بتاريخ 2016/03/22 والقاضي "ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-68038.328 د لقاء الضرر البدني.

2-10742.430د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3-3222.728 د لقاء الضرر المهني.

4-13607.065 د لقاء مصاريف الاستعانة من شخص اخر.

5-23174.260 د لقاء مصاريف العلاج.

6-150.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي.

7-300.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 82.864 د مع الاذن بالنفاذ العاجل."

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور بواسطة نائبها استنادا الى انه قد ثبت من تقرير الاختبار الطبي ان المتضرر اصبح في حالة غيبوبة وبالتالي فقد اهليته ولا يحق له طلب القيام بقضية الحال وعلى الدفع بان المتضرر مرافق للدراجة غير المؤمنة ويجب عليه القيام على صندوق الضمان تطبيقا لمقتضيات الفصلين 149 و151 من م ت .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا الى ان للمتضرر الخيار في القيام ضد من يراه ضامنا في تبعات الحادث طالما اختار رأسا الاجراءات القضائية ولم يتبع بتاتا

اجراءات التسوية الصلحية فلا يمكن حصر قيامه ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وبالتالي وأمام حرية الخيار فان توجيه دعواه على المطلوبة لا تثريب عليه قانونا .

وحيث طعنت المستأنفة في القرار المذكور بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول: ضعف التعليل و مخالفة احكام الفصلين 172 و 173 من مجلة التامين.

قولا ان المتضرر في قضية الحال لم يكن راكبا بسيارة الاجرة تاكسي ذات الرقم المنجمي * تونس * المؤمنة لدى منوبته وبالتالي فان عرض التسوية الصلحية عملا بأحكام الفصل 151 من م ت و149 والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير غير محمول على مؤمنتها وتبعا لذلك فان القيام بهاته القضية ضدها يكون مرفوضا طبق الفصل 14 من نفس الاتفاقية لانعدام الصفة بالنسبة للمطلوب بالأداء طبقا لأحكام الفصل 151 من م ت .

وتبعا لذلك فانه لا يحق للمعقب ضده مرافق الدراجة النارية الغير مؤمنة القيام بهاته القضية ضد المعقبة وإنما يجب القيام ضد السيد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور .

وانه بالرغم من ان محكمة الاستئناف قد لاحظت ضمن حيثيات حكمها بأنه "ثبت من محضر البحث سند الدعوى ان المتضرر كان مرافقا لسائق الوسيلة غير المؤمنة" إلا انها اعتبرت فيما بعد انه يحق للمتضرر القيام بهاته القضية ضد المعقبة ولا يمكن مجاراة طلب هذه الاخيرة من ضرورة القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة.

وانه خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه نلاحظ ان احكام الفصل 172 من م ت واضحة وتقتضي صراحة بأنه يحدث صندوق يسمى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يعهد اليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في اضرار لاحقة بالأشخاص اومن يؤول اليهم

الحق عند الوفاة اذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك او مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث اوفي حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة كما ان الفصل 173 من مجلة التامين يقتضي "انه يجب على المتضرر اومن يؤول اليهم الحق عند الوفاة اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان ويوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بأية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا في اجل الثلاثة سنوات من تاريخ العلم بعدم التامين وإلا سقط حقة "

وانه تطبيقا لأحكام الفصلين 172 و173من م ت المشار اليهما فان المسؤول المدني عن الدراجة النارية الغير مؤمنة بحضور السيد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هو الطرف الملزم بالتعويض وبالتالي كان المفروض ان يقوم المعقب ضده بهاته القضية ضد المسؤول المدني عن الدراجة النارية الغير مؤمنة والسيد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وعلى هذا الاساس فان عدم تامين الدراجة النارية المرتكبة للحادث لا يمكن ان يكون له تأثير على الطرف الملزم بالتعويض وانه وبخلاف ما قضت به محكمة الموضوع فان المعقبة تبقى غير ملزمة بأداء الغرامات المحكوم بها لفائدة المعقب ضده لا سيما ان المدعي في الاصل لم يكن راكبا في السيارة التي تؤمنها منوبته بل كان ممتطيا للدراجة النارية الغير مؤمنة مما يجعل حكمها ضعيف التعليل ومخالفا لأحكام الفصلين 172و 173 من م ت .

المطعن الثاني: مخالفة احكام الفصلين 121 و123 من مجلة التامين وجدول تحديد المسؤوليات.

قولا بان المحكمة المطعون في حكمها اعتبرت ضمنيا ان مؤمن المعقبة يتحمل لوحده كامل مسؤولية الحادث.

وخلافا لما وقع التنصيص عليه بحيثيات الحكم المطعون فيه فانه بمراجعة ماديات الحادث المشار اليه بمحضر البحث نتبين ان باحث البداية لاحظ صراحة ان اسباب وقوع الحادث موضوع قضية الحال تعود الى السير في اتجاه ممنوع من قبل سائق الدراجة النارية وعدم التخفيض من السرعة وعدم اخذ الاحتياطات الازمة اثناء السياقة من قبل سائق التاكسي. وعليه فان مؤمن المعقبة لا يتحمل مسؤولية الحادث موضوع قضية الحال باعتبار ان خطا سائق الدراجة النارية هو السبب الرئيسي والمباشر لوقوع الحادث وانه تنطبق على الحادث الحالة14 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من م ت التي يكون معها سائق الدراجة النارية متحملا لكامل مسؤولية الحادث وبالتالي فان المعقبة غير ملزمة بالتعويض وهو ما يجعل محكمة الاستئناف قد خالفت احكام الفصل 123 من م ت الذي اعتمد مبدأ المسؤولية الشخصية للسائق ونص على ان القاضي ملزم بتطبيق ما جاء بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون عدد 86 لسنة 2005.

وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام المعقبة بأداء المبالغ المحكوم بها لفائدة المعقب ضده يكون قد جانب الصواب من الناحية القانونية لمخالفته لأحكام الفصلين 121 و123 من م ت وجدول المسؤوليات وجاء ضعيف التعليل مما يعرضه للنقض من هذه الناحية.

الرد على مستندات التعقيب

في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصول 172 و173 و 151 من م ت.

افاد نائب المعقب ضده انه طالما ثبت في قضية الحال ان المتضرر المعقب ضده كان مرافقا وليس سائقا فانه يأخذ قانونا حكم المترجل الذي يكفل له القانون تعويضا شبه الي وليس ملزما بالقيام ضد المكلف العام طالما ان هناك عربة صادمة مؤمنة لدى شركة التامين .

وان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قد اكدت ان للمتضرر حق الخيار في القيام على من يريد من الاطراف المتداخلة في الحادث طالما لم يجنح منذ البداية الى اتباع اجراءات التسوية الصلحية وذلك صلب العديد من القرارات منها :

- قرار الدوائر المجتمعة عدد2016/36359 مؤرخ في 2016/07/01
- قرار الدوائر المجتمعة عدد 2013/3443 مؤرخ في 2015/06/11
- قرار الدوائر المجتمعة 54648//مؤرخ في 2013/12/26
- قرار الدوائر المجتمعة 72108مؤرخ في 2013/11/28

وطلب رد رد هذا الطعن .

في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 121 و 123 من م ت

اجاب ان هذا المطعن في غير طريقه قانونا لكونه يتعلق بالتعويض للمتضرر السائق حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في حين ان المتضرر المعقب ضده في قضية الحال ليس سائقا ولا تنطبق عليه بالمرة مقتضيات الفصلين 121 و 123 من م ت .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل و مخالفة احكام الفصلين 172 و 173 من مجلة التامين.

حيث اتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اسست حكمها على القول بان قاعدة وجوب القيام على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية لا تنطبق إلا في حالة المرور بمرحلة التسوية الصلحية قبل القيام قضائيا وانه في صورة اختيار المتضرر منذ الوهلة الاولى الاجراءات القضائية يبقى مخيرا في القيام ضد من يراه ضامنا في تبعات الحادث وانتهت الى ان المتضرر في قضية الحال غير ملزم قانونا للقيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة رغم انه

ثبت ان الوسيلة التي كان مرافقا لها غير مؤمنة وان قيامه ضد المعقبة بوصفها تؤمن الوسيلة المشاركة في الحادث كان صحيحا طالما ان له حرية الاختيار.

وحيث اقتضت احكام الفصل 149 من م ت انه "في صورة تعدد المؤمين للعربات او للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر او من يؤول اليهم الحق بطلب تسوية صلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من احد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان حوادث المرور وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير."

وحيث جاء بالفصل 151 من م ت "انه لا يجوز للمتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة ."

و حيث يؤخذ من صريح احكام هذين الفصلين امرين: اولهما ان وجوب القيام بقضية ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية لا يكون إلا في عند تقديم المتضرر طلب في التسوية الصلحية وعليه فانه في صورة عدم توخيه هذا الاجراء واختياره اللجوء الى التقاضي مباشرة فانه لا يجوز معارضته بأحكام الفصل 149 وبأحكام الاتفاقية التعويض لحساب الغير طالما انه لم يختر من البداية الانضواء صلب منظومتها من خلال اللجوء الى التسوية الصلحية قبل القيام قضائيا بطلب التعويض.وثانيهما ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وان كان يعد من بين المؤمنين الا انه مستثنى من واجب تقديم عرض التسوية الصلحية .

وعليه فان يتحصحص زيادة على ان مبدأ الزامية القيام على المؤمن الملزم بعرض التسوية الصلحية لا تنطبق إلا اذا سبق اللجوء للتسوية الصلحية قبل القيام القضائي فان المكلف العام بنزاعات الدولة غير ملزم قانونا بعرض التسوية الصلحية الامر الذي يفضي الى نتيجة قانونية مفادها ان ما اقتضته احكام الفصل 151 من م ت من وجوبية القيام ضد المؤمن الملزم بعرض التسوية الصلحية لا تنطبق على المكلف العام بنزاعات الدولة باعتبار انه غير ملزم اصلا بتقديمها وبالتالي لا وجود لأي الزامية قانونية بالقيام ضده ويكون بالتالي للمتضرر المرافق للعربة الغير مؤمنة الاختيار في القيام على من يراه ضامنا من المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث.

وحيث ان وجوبية تطبيق احكام الفصلين 172 و173 من م ت يكون في صورة توفر حالات تدخله الواردة بالفصل 172 من م ت و التي من بينها حالة عدم التامين الا انه تبين من ملف القضية انه و لئن كانت العربة التي يركبها المتضرر غير مؤمنة غير ان الحادث شاركت فيه عربة ثانية مؤمنة وطالما ان للمتضرر قانونا حق الخيار في القيام قضائيا على من يراه ضامنا في تبعات الحادث طبق ما سبق بيانه فان قيامة ضد مؤمنة العربة الثانية المشاركة في الحادث صحيح قانونا وغير مخالف لأحكام الفصلين 172 و173 المذكورين اللذين لا تنص احكامهما الواضحة والصريحة على وجوبية القيام على المكلف العام بنزاعات الدولة حتى في صورة وجود عربة ثانية مشاركة في الحادث مؤمنة يمكن القيام ضدها ولا وجود لأي مانع قانوني يحول دون ذلك.

وحيث اضحى ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من نتيجة قانونية قائم على فهم سليم لأحكام الفصلين 149 و151 من م ت ومنسجم مع ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة التي اكدت على حق الخيار للمتضرر للقيام على اي من المتداخلين في الحادث طالما اختار رأسا القيام لدى القضاء فضلا على عدم مخالفته لمقتضيات الفصلين 172 و173 من م ت وهو ما يجعل هذا المطعن غير وجيه قانونا و اتجه رده.

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 121 و 123 من م ت

حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة لما اعتبرت مؤمن المعقبة متحملا لكامل مسؤولية الحادث كان تأسيسا على احكام الفصل 122 من م ت اعتبارا الى ان المتضرر لم يكن سائقا للدراجة النارية المشاركة في الحادث و انما كان مرافقا لها و كان موقفها معللا تعليلا كافيا وواضحا و سائغا من الناحيتين الواقعيةو القانونية ضرورة ان المتضرر المرافق تنطبق عليه احكام الفصل 122 المذكور التي ارست مبدأ التعويض الالي لفائدة المتضرر الغير سائق للعربة البرية ذات محرك بحيث لا يمكن معارضته بأي خطأ بجانبه باستثناء الحالة التي يتعمد فيها الحاق الضرر بنفسه اوفي صورة الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره و هو ما يجعل تمسك المعقبة بتطبيق أحكام الفصلين 121 و 123 من م ت مطعن غير وجيه لعدم انطباق احكام هذين الفصلين على قضية الحال نظرا لثبوت وضعية المتضرر المعقب ضده كمرافق .

و حيث يتجه بناءا على هذا رد هذا المطعن ايضا.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 03 اكتوبر 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار** و**ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه